

Distr.: Limited
14 May 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غرينادا

* ستصدر الوثيقة النهائية في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/15/12. ويُعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١مقدمة
٣	٧٠-٥موجز مداوالات عملية الاستعراض أولاً-
٣	٣٥-٥ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	٧٠-٣٦باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٣	٧١ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٣	تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بجرينادا في الجلسة الحادية عشرة التي عُقدت يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأس وفد بجرينادا وزير الشؤون الخارجية الأونورايل بيتر دافيد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجرينادا في جلسته الخامسة عشرة التي عُقدت يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠.
- ٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بجرينادا: إيطاليا وغابون وقطر.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بجرينادا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مُقدّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/8/GRD/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/GRD/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/GRD/3).
- ٤- وأُحيلت إلى جرينادا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة على الشبكة الخارجية الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قدم وزير الشؤون الخارجية، بيتر دافيد، تقرير جرينادا الوطني. وأوضح أن التقرير أعدته لجنة خاصة من أصحاب المصلحة تتكون من ممثلي الحكومة والمجلس النقابي (الذي هو هيئة جامعة لكافة النقابات) والمنظمات غير الحكومية ومؤتمر المجلس الكنائسي واللجنة المحلية لحقوق الإنسان، التي شكلتها حكومة جرينادا. وقد كلفت وزارتا الشؤون الخارجية والشؤون القانونية من طرف مجلس الوزراء بأن تكونا الجهازين المسؤولين عن تنسيق

المشاورات وإنتاج التقرير الختامي وأضاف يقول إن المشاورات استمرت مع الوزارات الحكومية المختصة والوكالات الاجتماعية والنقابات والمنظمات غير الحكومية طوال عملية تحضير غرينادا للمرحلة التفاعلية من الاستعراض الدوري الشامل.

٦- وقدم عرض موجز عن الخلفية الجغرافية والتاريخية للبلد. وجرى التأكيد على أن البلد استقل في عام ١٩٧٤ وأن ثورة اندلعت في سنة ١٩٧٩، بدعم من الشعب. وقد أتت الثورة بإنجازات مهمة في مضمار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه حدث أيضاً بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأفضى تدخل دولة عظمى وحلفاء إقليميين، في عام ١٩٨٣، إلى إعادة الديمقراطية والأخذ من جديد بالدستور. وأجريت بعدئذ خمسة انتخابات عامة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، تزعم الأونورابل تيلمان توماس المؤتمر الديمقراطي الوطني وفاز بـ ١١ مقعداً من بين ١٥ مقعداً في انتخاب حر ونزيه بوجه عام وعيّن بالتالي رئيساً للوزراء. وتمثلت رسالة الإدارة الجديدة في الحكامة الرشيدة والمساءلة وسيادة القانون.

٧- وقدمت لحة عامة عن دستور غرينادا وتشريعها. فدستور غرينادا هو القانون الأسمى لها والضامن للحقوق والحريات الأساسية. كما أن الدستور ينص على أن باستطاعة أي شخص، ذكراً كان أم أنثى، يزعم أن أي من أحكامه قد خُرق أن يلجأ إلى المحكمة العليا لتثنيه حقه. وأشار إلى بعض الأحكام الرئيسية في الدستور التي لها صلة بحقوق الإنسان، وكذا إلى التشريعات المتعددة الأطراف، ومنها المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها غرينادا. وأعطيت أمثلة على ذلك منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٨- وقدمت بعدئذ شروح عن هيكل وسير الجهاز القضائي. وذكر أن توجيه حكومة غرينادا والرقابة عليها العامين موكولان، إجمالاً، إلى الذراع التنفيذي للحكومة، المسؤولة جماعياً أمام البرلمان. والجهاز القضائي في غرينادا جزء من النظام القانوني لشرق الكاريبي. وينص دستور غرينادا وقوانينها على استقلال السلطة القضائية وتحترم الحكومة عملياً ذلك الاستقلال. ويتولى مجلس الملكة الخاص في المملكة المتحدة البت في الطعن النهائي لقرارات المحاكم في غرينادا.

٩- وأكد على أن الحكومة أرجت، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عن السبعة المتبقين من مجموعة "غرينادا ١٧"، الذين سجنوا بسبب اغتياالات عام ١٩٨٣، التي أودت بحياة رئيس الوزراء يومذاك موريس بيشوب و ١٠ مواطنين. وجرى الإفراج عنهم بمقتضى حكم صادر في عام ٢٠٠٧ في جلسة لإعادة إصدار الحكم أمرها مجلس الملكة الخاص.

١٠- وبخصوص التشريع، لوحظ أن شتى القوانين سنّت لتقنين شتى مظاهر حياة المواطنين، مما يعلي من شأن حقوق الإنسان ويضمنها. وحيثما كانت تلك القوانين ناقصة، أدخلت تعديلات لتدارك النقص فيها وللتغيير في المجتمع.

- ١١- وقيل إنع تم أيضاً إنفاذ بعض المعاهدات والاتفاقيات والصكوك التي صدّقت عليها حكومة غرينادا. بيد انه لوحظ أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن الاستناد إليها عموماً أمام المحاكم المحلية مباشرة؛ يتعين بالأحرى أن يسن برلمان غرينادا تشريعاً داخلياً لإدراج تلك الصكوك في النظام القانوني.
- ١٢- ثم وصفت الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل اعتماد السياسات والبرامج وتوفير الخدمات. وتركزت السياسات الموصوفة على العائلة والطفل والمعوقين والمرأة وحقوق العمل.
- ١٣- وكان من الخدمات المشار إليها صندوق نيسيسيتوس لمساعدة الأطفال في المدرسة؛ ودفن الفقراء وإعانة المحرومين على دفن أحبائهم؛ وبرنامج الدعم المائي، ليضمن لكل عائلة الحصول على الماء النقي الشروب، وخدمات الرعاية النهارية، ضماناً لرعاية الأطفال المتروحة أعمارهم بين ٦ شهور وثلاثة أعوام على الرعاية أثناء تواجد والديهم في العمل.
- ١٤- وفيما يتصل بالعائلات والأطفال، يُبين أن قانون حماية الطفل سن في عام ١٩٩٨. ويهدف هذا القانون إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة. ويستدل من استعراض أجري حديثاً للقانون أن الحاجة تدعو إلى أحكام للتبليغ الإجمالي عن كل أشكال الإساءة وإزالة صفة التقادم عن الجرائم الجنسية.
- ١٥- وبخصوص ذوي الإعاقات، وُضح أن الحكومة تقدم الدعم إلى مجلس غرينادا للمعوقين، الذي هو منظمة طلابية لمن يعيشون معوقين. وتقدم إعانة شهرية للمساعدة في العمليات السكرتارية. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الدعم المالي والرعاية الطبية المجانية والسكن.
- ١٦- وفيما يتعلق بالمرأة، يضمن قانون العنف المترلي حق المرأة في الحماية من جميع أشكال الإساءة. وقد أنشئت دار لإعادة تأهيل النساء المصروبات، يوفر فيه المأوى مؤقتاً لضحايا العنف المترلي ولأطفالهن.
- ١٧- والتعليم إلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٥ إلى ١٦ سنة، كما أن الحكومة ملتزمة بضمان حصول كافة المواطنين بإنصافٍ على تعليم جيّد وملائم وتوسعى جاهدةً إلى ذلك.
- ١٨- وبالنسبة لحقوق العمل، فإن غرينادا عضو في منظمة العمل الدولية وملتزمة تماماً بضمان الوفاء بمعايير العمل الدولية وتطبيقها وتشجيعها. ولهذا الغاية، صدّقت حكومة غرينادا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وإن معايير العمل الدولية معترف بها كما ينبغي ومنفذة كما يناسب.
- ١٩- وفيما يخص الحكامة الرشيدة، وصفت التدابير المتخذة لمحاربة الرشوة، ولاسيما سن قانون البلاد الأول لمكافحة الفساد، في عام ٢٠٠٧، وإنشاء لجنة نزاهة. وأشار كذلك إلى

إنشاء مكتب للمظالم وتعيين أمين للمظالم يحقق في شكاوى أعضاء المجتمع من أفعال الحكومة.

٢٠- وبالنسبة لمنع الجريمة، تولي الحكومة أهمية كبيرة لمنع الجريمة وللأمان. فقدرت قوة الشرطة على الاضطلاع بمهامها الأولية المتمثلة في الحفاظ على القانون والنظام ومنع الجريمة تقوى باستمرار ويشكل التدريب في مجال حقوق الإنسان الفردية وحماتها جزءاً رئيسياً من جدول تدريب الشرطة.

٢١- وفيما يتعلق بالصحة، فقد كان وما زال وجود نظام فعال للرعاية الصحية هو هدف كل حكومة في غرينادا. وعلى مر السنين، واجهت الحكومات المتعاقبة تحدي الاستجابة الكافية لاحتياجات السكان إلى الرعاية الصحية. وفيما يتصل بالسكن، وافقت الحكومة على أن الحصول على سكن ملائم حق أساسي من حقوق الإنسان. وناضلت للتغلب على الدمار الذي خلفه الإعصار إيفان، لكنها حققت الكثير من التقدم منذئذ.

٢٢- وعلاوة على ذلك، حسّنت المرافق السجنية لتلبية المعايير المقبولة دولياً. ويجري اتخاذ التدابير تجاوباً مع المشاغل المتزايدة بشأن ازدحام السجون وغير ذلك مما فيها ويشتكى منه. وسُمح لمجموعات مستقلة لحقوق الإنسان برصد أوضاع السجون وإنتاج تقارير.

٢٣- وظلت غرينادا تفي بعهودها عن طريق تعهداتها والتزاماتها الطوعية. وإن مساندها للأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس أجمعين، بدون تمييز من أي نوع، وإلى مناصرة أعلى معايير حقوق الإنسان داخلياً تدل بوضوح على فلسفة الحكومة. ودعماً للمحاربة في سبيل حماية حقوق الإنسان، صدّقت غرينادا على صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان. غير أن الدعم التقني لازم في مجالات رئيسية قصد زيادة قدرة غرينادا على الاستمرار في ذلك.

٢٤- ثم رُدّ على الأسئلة المسبقة.

٢٥- فيما يتعلق بالعقوبة البدنية، قيل إن استعمال تلك العقوبة موجود بحكم القانون، إلا أنه مقيد بقانون التعليم لعام ٢٠٠٢، الذي يحد من تطبيقه في المدارس بتقييد استعماله والسماح للآباء بطلب الإعفاءات. وبما أنه مباح قانوناً، فإن الحكومة ليس في وسعها حظره. وتزداد التوعية بشأن الاهتمامات بتلك الممارسة بغية التشجيع على عدم تطبيقها.

٢٦- وبالنسبة للأسئلة المتعلقة بالنشاط الجنسي بين البالغين من نفس الجنس المتراضين عليه، أُكِّد أن ذلك النشاط جرّم بمقتضى قوانين غرينادا. بيد أن ذلك يمكن أن ينظر إليه على أنه تمييز، لأنه ينتقص من حرية الفرد. وبمرور الزمن، من شأن تزايد تسامح الناس أن يساعد على معالجة هذه المسألة. وهذه مسألة سياسة عامة سيكون على مجلس الوزراء التداول فيها. ولوحظ أنه لا تمييز في تقديم الخدمات الصحية وغيرها في هذا الصدد.

- ٢٧- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة حول الاتجار بالأشخاص، يُبين أن الحكومة تسعى إلى زيادة الوعي بهذا الأمر. وقد صدّق على بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالبشر ويجري تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين على الكشف عن المتجرين بالبشر وإلقاء القبض عليهم. وفضلاً عن ذلك، هناك مناقشة دائرة حول تجريم الاتجار بالبشر، تحديداً، وإن كانت الجرائم ذات الصلة مجرّمة بالفعل. وأشار رئيس الوزراء، في بيان له في اجتماع منظمة الدول الأمريكية، إلى محدودية الموارد، غير أنه أوضح أن المساعدة التقنية ستلتمس لتصحيح المشكلة.
- ٢٨- أما عن الأسئلة المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد ذكر أن ذلك ممكن، لأن الحكومة قامت باستعراض جميع المعاهدات وفي نيتها تحديث مواقف غرينادا بشأن عدد من المسائل.
- ٢٩- وفيما يتعلق بسؤال متصل بإصدار دعوة دائمة، ذكر أن الحكومة سوف تفكّر في توجيه تلك الدعوة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٣٠- وفي مسألة ما إذا كانت ستنشأ مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، أشير إلى أن غرينادا لها مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وأن محاولات تبذل لتعزيز قدرتها تحسباً للاعتراف الدولي. وسيشارك في هذا المسعى الفريق الذي شكّل للإعانة على إعداد التقرير.
- ٣١- وبخصوص مسألة ما أحرز من تقدم صوب الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب المعاهدات، ذكر أن غرينادا تواجه إكراهات بشرية وتقنية شديدة مما نتج عنه التأخر في التزاماتها بالإبلاغ. لكن التقرير الموجه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قدّم في الآونة الأخيرة وستتلوه تقارير أخرى.
- ٣٢- ورداً على أسئلة عن التقدم المحرز في تعديل التشريع لكي ينص على حماية البنين والبنات بالتساوي من الإيذاء والاستغلال الجنسيين، قيل إن القانون يوفر الحماية، إلا أنه يجري في هذا الشأن التفكير في التوفيق بين التشريعات. وكل الإساءات المبلّغ عنها هي محلّ تحقيق كما أن هيئة رعاية الطفل تعمل مع الشرطة.
- ٣٣- وبالنسبة لما تحقق من تقدم في توفير محاكم للأحداث وضمان عزل الأطفال عن البالغين المحتجزين، ذكر أن الأطفال معزولون، حالياً، عن البالغين في الاحتجاز قبل المحاكمة. وبالنسبة للاحتجاز قبل المحاكمة، تعمل الحكومة على إكمال مرفق لحجز المجرمين الأحداث. وقد تأثر ذلك المرفق بالإعصار إيفان، وبهذا تأخر تشغيله. وزيادةً على ذلك، تعمل الحكومة في سبيل محاكم الأحداث، غير أنها مقيّدة بشح الموارد.
- ٣٤- وفيما يتصل بتعنيف المرأة، لوحظ وجود قانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠١ وقواعد الإجراءات الموجزة المتعلقة بالعنف المتزلي وأن إنفاذها بصرامة سيعالج المسألة. ودُكر أيضاً بأن مأوى قد أنشئ للنساء المضروبوات وأن جميع البلاغات عن الإساءة يُحقّق فيها.

٣٥- وبخصوص سؤال عن رصد أماكن الاحتجاز وعن وجود آلية للشكوى بالنسبة لضحايا إساءة المعاملة، يبيّن أن منظمات غير حكومية تقوم بزيارات منتظمة، خاصة بالمشاركة في لجنة لزيارة السجون. وبالإضافة إلى ذلك، هناك هيئة لتفتيش السجون تزور السجون شهريا ويمكنها تلقي الشكاوى.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٦- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٢٨ وفداً ببيانات. وشكر عدد من الوفود الحكومة على التقرير الوطني الشامل، الذي أعد من خلال عملية تشاورية واسعة النطاق، وعلى عرضها الشامل وردودها على الأسئلة المسبقة. وترد، في القسم الثاني من هذا التقرير، التوصيات التي قدّمت خلال الحوار.

٣٧- وهنأت الجزائر غرينادا على إسهامها في الحكامة الرشيدة والمساءلة وسيادة القانون. وأبرزت التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واعتماد قانوني العنف المتزلي وحماية الطفل، وإنشاء مكتب المظالم. وقدرت الجزائر جهود الحكومة الرامية إلى ضمان الأمن ومنع الجريمة، وأيضا تدريب الشرطة على حقوق الإنسان. واستوضحت السبب في أن بالإمكان الاستناد أمام المحاكم المحلية إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها غرينادا. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٨- واستفسرت البرازيل عن الخطوات الملموسة التي اتخذتها غرينادا في ضمان حقوق الأطفال والنساء وفي محاربة جميع أشكال التمييز، مع إعارة اهتمام خاص للاستغلال الجنسي للأطفال والعنف ضد المرأة وعدم التمييز على أساس التنوع الجنسي. كما طلبت معلومات عن الخطوات والعيوب الرئيسية المستبانة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للفجوة بين الأغنياء والفقراء، والسياسات بالنسبة للعمال المهاجرين ولللاجئين، والتدابير المضادة للإرهاب. وسألت عن الاحتياجات الرئيسية العاجلة في مجال التعاون على حقوق الإنسان. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٩- وأثنت سلوفاكيا على إشراك مختلف أصحاب المصلحة في إعداد تقرير غرينادا الوطني. ورحبت بالزامية ومجانبة التعليم الأولي؛ وبإمكانية الحصول على الرعاية قبل المدرسية، مثلما يتجلى في معدل التسجيل العالي؛ وبرنامج الكتب الدراسية الموضوع للعائلات المحرومة اقتصاديا. وقدمت توصيات.

٤٠- وسألت النرويج عن الكيفية التي تعتمزم بها غرينادا إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بدوام العنف المتزلي واستفسرت عن الخطوات التي اتخذتها غرينادا لتلبية الحاجة إلى زيادة الإدماج الرسمي لتحليل الجنساني في سياساتها وخططها الوطنية. وقدمت النرويج توصيات.

٤١ - وشكرت شيلي غرينادا على عرضها لتقريرها الوطني، مشيرةً إلى التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية في شتى الميادين لضمان وتحسين حماية حقوق الإنسان في البلد. وقدمت شيلي توصيات.

٤٢ - ورحبت كوبا بالأولوية التي تعطيها غرينادا لتحسين حالة حقوق الإنسان لمواطنيها، ومن ذلك التعليم والصحة والسكن. وهنأت غرينادا على كون التعليم إلزامياً حتى سن ١٦ سنة ومجانياً على المستويين الأول والثانوي والالتزام غرينادا بضمان التعلّم الجامعي لشخص واحد على الأقل من كل أسرة. ولاحظت التدابير المختلفة المتخذة لحماية حقوق من يعيشون معوقين ورحبت بالبرامج الهادفة إلى توفير الرعاية لمن يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولاحظت أيضاً الإستراتيجية الوقائية في مجال الصحة والاهتمام البالغ بالأمراض المزمنة والسارية. وفيما يتصل بالتحديات المواجهة في مضمار السكن منذ أن ألمّ الإحصار إيفان في عام ٢٠٠٤، دعت كوبا المجتمع الدولي إلى تصعيد ما يمدّ به غرينادا من مساعدة مالية وتعاونٍ للمساهمة في الأعمال الكاملة للحق في السكن اللائق. وقدمت توصيات.

٤٣ - ورحبت إسبانيا بالالتزام غرينادا بضمان الحق في التعليم الأولي الإلزامي والمجاني للجميع. ولاحظت بارتياح وجود وقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٤ - واعترفت كندا بالحاجة إلى بذل جهود عالمية وإقليمية لمحاربة الاتجار بالبشر وسرّها أن حلقة دراسية للتدريب على هذه المسألة قد استضافتها مؤخرا إدارة الأمن العام التابعة لوحدة مناهضة الاتجار بالأشخاص بمنظمة الدول الأمريكية. بيد أنه لوحظ أن غرينادا ليس لها تشريع لمعالجة هذه المسألة المهمة. وعبرت كندا عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون وممارسة التقليل من طعام المعتقلين عقاباً لهم على خرق لوائح السجن؛ والتأخر في الاستماع إلى قضايا الأحداث؛ ونقص المرافق الملائمة للأطفال المحتجزين؛ والعدد المحدود من العاملين المدربين للتعامل مع الأطفال. وقدمت كندا توصيات.

٤٥ - واعترفت هولندا بالمصاعب الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها غرينادا وشجعتها على الاستعانة التقنية، عند الضرورة. ورحبت بقانون عام ٢٠٠٧ لمكافحة الفساد، وبقانون ينشئ لجنة للتراثة وبالتدابير المتخذة للتوعية بالعنف ضد المرأة والطفل، لكنها لاحظت أن العنف المتري يظل مشكلة جدية وأن ممارسات إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، ومن ذلك الإيذاء الجنسي، مستمرة. ولاحظت أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها لكون القانون الجنائي يعاقب على الأنشطة الجنسية المثلية، مما ينتهك الحق في الخصوصية وفي عدم التمييز، حسب اللجنة. وقدمت هولندا توصيات.

٤٦ - وشجعت المكسيك غرينادا على القيام بعملية تشاورية واسعة النطاق لمتابعة حصيلة الاستعراض الدوري الشامل. وأكدت على التقدم الكبير المحرز في مجالات الخدمات الأساسية

والصحية، وأيضاً على المعدلات العالية للتسجيل في التعليم قبل المدرسي والأولي. وامتدحت المكسيك غرينادا على جهودها من أجل ضمان الحق في السكن، لاسيما في سياق ضعف البلد أمام الكوارث الطبيعية. ولاحظت تحديات حقوق الإنسان التي تواجهها غرينادا وتمنت أن يعين الاستعراض الدوري الشامل غرينادا على تعزيز مجهوداتها الوطنية في ذلك المجال. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٧- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود غرينادا للنهوض بالتعليم وتطوير المهارات الحياتية عند شباب غرينادا. لكنها ظلت قلقة فيما يتعلق بإقامة العدل وبسيادة القانون ودعم وجود إدارة ناجحة وفعلية لشؤون قضاء الأحداث. وأعربت الولايات المتحدة عن عميق قلقها إزاء التعريفات المحدودة في القانون الجنائي، الذي لا يشمل سفاح المحارم أو الاغتصاب أو غير ذلك من الجرائم الجنسية، ولكونه لا يجرّم بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض الدعارة والاستغلال في العمل. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٨- ولاحظت أوروغواي الجهود التي تبذلها غرينادا لتعزيزاً وحمايةً لحقوق الإنسان، بما في ذلك برنامج الدم المائي، من أجل ضمان الحصول على الماء الشروب. ولاحظت أن غرينادا طرف في عدة صكوك دولية وشجعتها على المثابرة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتزاماتها على الصعيد الوطني.

٤٩- وشكرت الأرجنتين غرينادا على إجاباتها المفصلة على أسئلتها الكتابية وأثنت على الجهود المبذولة في كل من الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وأشارت إلى توفير الرعاية الصحية الأولية ومستويات التلقيح والتمدرس العالية ومستوى سوء التغذية المنخفض. ورحبت أيضاً بالوقف الاختياري الحالي لتطبيق عقوبة الإعدام. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٠- وأشارت الجماهيرية الليبية إلى جهود غرينادا لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد ولاحظت أنها طرف في ما يربو على ٢٠ اتفاقية دولية بشأن حقوق الإنسان، مما يدل على الإرادة الراسخة لدى الحكومة في حماية حقوق الإنسان باحترام التزاماتها التعاهدية. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية التوصيات.

٥١- وامتدحت أستراليا غرينادا على تقاليد العريقة في الحكم العلماني وحرية التدوين. وهنأت غرينادا على جهودها المستمرة للتعمرير بعد أعاصير عام ٢٠٠٩، ملاحظة على الخصوص العمل العظيم المضطلع به لإعادة بناء المرافق التعليمية المتضررة. ورحبت بالوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام، إلا أنها تأسفت لكون غرينادا لم تلغها رسمياً. ولاحظت بقلق أن غرينادا تبقي على العقوبات ضد النشاط الجنسي فيما بين البالغين من نفس الجنس المتراضين عليه.

٥٢- ولاحظت فرنسا شروع في سياسة جديدة للشباب وطرحت أسئلة في هذا الشأن. ولاحظت أيضاً أن غرينادا طبقت بالفعل وفقاً لاختيارها لعقوبة الإعدام وأنشأت مؤسسات

عديدة لضمان حقوق الإنسان. وأبرزت استنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن غرينادا تظل تعاقب المثلية الجنسية بموجب المادة ٤٣٥ من قانونها الجنائي، التي تعتبر الأنشطة الجنسية المخالفة للطبيعة جريمة. وقدمت توصيات.

٥٣- وطلبت ألمانيا مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة من حكومة غرينادا للحد من العنف المتزلي، ولاسيما فيما يتعلق بالتدريب الملائم لموظفي الشرطة وسائر الموظفين المتعاملين مع تلك الحالات. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥٤- وشكرت سلوفينيا غرينادا على إجاباتها على أسئلتها المسبقة بشأن المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح، احتذاءً بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧، أن وقفاً اختيارياً فعلياً لعقوبة الإعدام نافذ المفعول، وإن كان يظل يقلقها أن ١٠ أشخاص على الأقل ينتظرون إعدامهم. وشددت أيضاً على أن القانون الداخلي يسمح استثناءً باحتجاز الأحداث مع البالغين، الشيء الذي يزعم أنه أصبح سنةً متباعدة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٥- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بشأن الاتجار، أعيد إلى الأذهان التفسير الذي أعطي أثناء تقديم التقرير.

٥٦- أما بالنسبة لالتماس المساعدة في تنفيذ الالتزامات الدولية، فقبل إن الحكومة ستنتظر في هذا الأمر بلا ريب، ذلك أنها سترحب بالمساعدة التقنية، خاصة فيما يتصل بمسألة التصديق على المعاهدات.

٥٧- وبالنسبة للأسئلة المطروحة حول عقوبة الإعدام، أشير إلى أن ثمة وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام في غرينادا. فعقوبة الإعدام لم تعد إلزامية، كما ينص على ذلك قرار مجلس الملكة الخاص. وبينما لا يزال في متن القانون، فإنها لم تطبق لمدة عقود من الزمن.

٥٨- وفيما يتصل بمسألة اكتظاظ السجون، ذكر أن الحكومة تنظر في إمكانية بناء سجن جديد، لأن المرفق الحالي غير كافٍ.

٥٩- وبخصوص مسألة رفع السن الأدنى للمسؤولية الجنائية، لوحظ أن هذا الأمر يحظى ببالغ الاهتمام ويُتوقع أن يحرز تقدم عما قريب.

٦٠- وشكرت هنغاريا غرينادا على تعاونها ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل وأثنت على البلد لجهوده المبذولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان رغم عسر الحال وقلة الموارد. وقدمت توصيات.

٦١- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بضعف غرينادا أمام الكوارث الطبيعية والآثار المدمرة التي يمكن أن تكون لها على البنية التحتية وأرزاق الناس. وشجعت الحكومة على أن تفعل كل ما في استطاعتها، وهي تخطط لمواجهة الواقعة، لكسي تضمن حماية حقوق الإنسان أثناء تلك الأزمات. وشجعتها أيضاً على إلغاء عقوبة الإعدام في

كل الظروف. واستفسرت عن خطط غرينادا لضمان إشراك المجتمع المدني فعلياً في متابعة الاستعراض. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٢- ولاحظت الصين أن غرينادا سنّت عدداً من القوانين تشتمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها واتخذت تدابير لترقية السكن من أجل المجموعات المستضعفة ولزيادة فرص العمل. ولاحظت أن غرينادا أولت أولوية قصوى للموارد البشرية والصحة ومنع الجريمة والمعاقبة عليها. ولاحظت أيضاً جهود غرينادا لضمان المساواة في التمتع بالحق في التعليم وجهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسلّمت الصين بالصعوبات والتحديات التي تواجهها غرينادا كبلد نام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة الصعوبات في تحسين مرافق السجون وإعادة إدماج المصابين بفيروس الإيدز والمعوقين. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى التزويد بالمساعدة الضرورية وإلى دعم غرينادا في تلك المجالات. وقدمت توصية واحدة.

٦٣- ورحبت ملديف بإنشاء العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها المنظمة الوطنية النسائية والائتلاف الوطني لحقوق الطفل. وأثنت على التزام غرينادا بتعليم كافة مواطنيها وتنفيذ التدابير لضمان مجانية التعليم المدرسي والإلزام به. وأشارت ملديف إلى النقائص في قانون حماية الطفل. وقدمت توصية.

٦٤- ولاحظت لاتفيا أن غرينادا أنشأت نظاماً للتعليم المجاني الإلزامي لكل الأطفال المتراوح أعمارهم من ٥ إلى ١٦ سنة وأن برنامجاً للكتاب الدراسي يضمن توفير الكتب المدرسية الأساسية اللازمة لجميع الأطفال لزيادة فرصهم التعليمية. وقدمت لاتفيا توصية.

٦٥- ولاحظت جامايكا أنها تقدر كثيراً الجهود المعترية التي تبذلها غرينادا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت البرامج الاجتماعية التي أخذت بها الحكومة لتحسين مستويات معيشة المجموعات المستضعفة وأعضاء المجتمع المحرومين، رافعةً من شأن حقوقهم الاجتماعية الاقتصادية. وقدمت جامايكا توصية.

٦٦- ولاحظت ترينيداد وتوباغو أن غرينادا بلد نام صغير تنقصه الموارد ويواجه التحديات في الاستجابة لتشكيلة كاملة من طلبات سكانه الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وأكدت على أن ثمة مسائل مقدرة واضحة تعرقل تنمية البلد إجمالاً وتنفيذ التزاماته الدولية. وأشارت إلى إعصار أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وضخامة العمل الذي يستلزمه إنفاذ غرينادا من جديد. ورحبت بسياسة غرينادا الرامية إلى إعادة النظر في سن المسؤولية الجنائية، التي هي الآن ٧ سنوات؛ وتمديد المعونة القانونية لتشمل الأشخاص المتهمين بإجرام خطير؛ واعتماد تشريع يضمن الحماية القانونية للأطفال غير الشرعيين؛ وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي.

٦٧- وأثنت غانا على غرينادا للتدابير التي وضعتها موضع التنفيذ ضماناً للتمتع بحقوق الإنسان، مثل قانون العنف المتزلي، والبرامج المتوخية ضمان تعلم جميع المواطنين تعليماً جيداً ومناسباً، وصندوق نيسيسيتوس، الذي يوفر الدعم الإضافي لاستبقاء الطلاب في المدارس. ولاحظت عدد من الخدمات الهادفة إلى التخفيف من الفقر وإلى تحسن مستويات معيشة المعوقين والمستضعفين والمحرومين من بين أعضاء المجتمع، مما يركّز حقوقهم الاقتصادية. وامتدحت الحكومة على التزامها بالمبادئ التي تقوم عليها الحكامة الرشيدة وساندت طلبها للدعم التقني في المجالات الرئيسية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها من حيث التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية. وقدمت توصية.

٦٨- ولاحظت نيكاراغوا أعمال غرينادا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأضافت أن غرينادا حققت إنجازات في الحقليين الاجتماعي والاقتصادي رغم أن اقتصادها صغير وأن عليها أن تعالج الأزمات الراهنة. ولاحظت نيكاراغوا البرامج الاجتماعية للتصدي لآثار الفقر وأشارت إلى برامج المساعدة العمومية والماء الشروب باعتبارها ممارسات جيدة. وشجعت غرينادا على أن تقدر الاستعراض الدوري الشامل حق قدره لكي تقوّي إطارها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٦٩- واستفسرت جنوب أفريقيا عن المدى الذي وصل إليه التشاور مع المجتمع المدني وإشراكه في صياغة التقرير الوطني، وأيضاً عن مشاركته في عملية المتابعة. وبما أن لجنة محلية لحقوق الإنسان قد أنشئت لإعداد تقرير غرينادا، استوضحت جنوب أفريقيا عما إذا كانت تلك خطوة كبدائية لإقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس. وطلبت أيضاً مزيداً من المعلومات بشأن الخطوات التي اتخذت لزيادة تمثيل المرأة في دوائر الحكومة لاتخاذ القرار وتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٧٠- وختاماً، جرى التعبير عن التقدير للمساعدة المقدمة من عدة بلدان في أعقاب الإعصار إيفان. وأعرب أيضاً عن عميق التقدير للبلدان التي قدمت لغرينادا الدعم التقني بغية معالجة عدد من المسائل التي أثيرت إبان الجلسة. وأخيراً، شكر وزير الشؤون الخارجية كافة الوفود على ملاحظاتها وأكد لها أن الحكومة ستنتظر في التوصيات المقدمة. كما أنه طمأن الفريق العامل بأن غرينادا ستبذل كل ما في وسعها لتحافظ على عهدها الدولية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧١- التوصيات التالية ستبحثها غرينادا، التي ستقدم ردوداً في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك أجل انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:

٧١-١ النظر في التصديق على صكوك دولية رئيسية في مجال حقوق الإنسان، أي اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛

٧١-٢ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكولات الملحقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباتفاقية حقوق الطفل؛ ونظام روما؛ والانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية؛ وبلوغ أهداف حقوق الإنسان المبينة في قرار مجلس الأمن بشأن حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛

٧١-٣ والتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي مازالت لم تصدق عليها، وخصوصاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق الامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛

٧١-٤ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الملحق بها؛ والتصديق على البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

٧١-٥ وتكثيف الجهود للتعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٧١-٦ والتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية التالية: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛ والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٧١-٧ والتوقيع على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، ولاسيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام روما (أوروغواي)؛

٧١-٨ والنظر في التوقيع على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم توقع عليها وسن التشريعات الداخلية الضرورية لتبني أحكام تلك الصكوك (جنوب أفريقيا)؛

٧١-٩ والتصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٧١-١٠ والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هولندا)؛

٧١-١١ وتمشيا مع التزام الحكومة بحقوق ذوي الإعاقة، التمسك بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنظر إيجابياً في التصديق عليها في أقرب وقت ممكن (المكسيك)؛

٧١-١٢ والنظر بعمّة في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛

٧١-١٣ وموصلة الجهود للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، لكي تضمن حماية تلك الحقوق (الجماهيرية العربية الليبية)؛

١٧-١٤ والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي ليست طرفاً فيها بعد، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٧١-١٥ ومواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية، لضمان تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان المحددة في تلك التشريعات والاتفاقيات، وتسييق الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية (الجماهيرية العربية الليبية)؛

- ١٦-٧١ والاستمرار في العمل على مراجعة إطارها القانوني الداخلي ليتسق مع القواعد الدولية التي تكون غرينادا طرفاً فيها (نيكاراغوا)؛
- ١٧-٧١ والعمل على ضمان توافق تشريعها مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان والاستعانة بالمجتمع الدولي عند الضرورة (المملكة المتحدة)؛
- ١٨-٧١ والاستعانة بالمجتمع الدولي وطلب المساعدة التقنية منه، بما في ذلك من الهيئات الدولية المختصة، بغية تعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد، وكذا تقديم التقارير المتأخر تقديمها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٩-٧١ وتحسين تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات تحسينا تكون له دلالتة بالموافقة على أن تقدم في حينها التقارير المتأخرة عن موعدها، والنظر في لزوم المساعدة الخارجية لهذه الغاية (النرويج)؛
- ٢٠-٧١ وتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، أي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- ٢١-٧١ والوفاء على نحو منتظم بالتزاماتها بإبلاغ الهيئات المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛
- ٢٢-٧١ وتقديم تقريرها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب الآجال الممكنة، ملتزمة الدعم التقني، إن اقتضت الضرورة (هولندا)؛
- ٢٣-٧١ والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٢٤-٧١ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٢٥-٧١ وتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٢٦-٧١ وتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٢٧-٧١ وتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

- ٢٨-٧١ وإرساء عملية فعالة وتشاركية لتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ٢٩-٧١ والنظر في إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٣٠-٧١ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثيا مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ٣١-٧١ ومواءمة مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان لكي تكون متوافقة مع مبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ٣٢-٧١ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٣٣-٧١ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ٣٤-٧١ وإقرار مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هنغاريا)؛
- ٣٥-٧١ والقيام، في أقرب وقت مستطاع، بابتكار منصب أمين للمظالم وفقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛
- ٣٦-٧١ ومواصلة اتخاذ تدابير واعتماد برامج للقضاء على التمييز ضد المرأة، خاصة في مكان العمل (شيلي)؛
- ٣٧-٧١ وضمان التدريب على التحليل الجنساني وتنفيذ سياسة جنسانية (النرويج)؛
- ٣٨-٧١ وتعديل التشريع ذي الصلة قصد إلغاء عقوبة الإعدام، تمثيا مع قراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ والبروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستبدال أحكام الإعدام الحالية بمدد للسجن (سلوفاكيا)؛
- ٣٩-٧١ وإلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٤٠-٧١ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ الخطوات الضرورية لإزالة عقوبة الإعدام من نظام العدالة لغرينادا (أستراليا)؛

٤١-٧١ والقيام، في أقرب وقت ممكن، باعتماد وقف قانوني لعقوبة الإعدام من أجل إلغائها نهائياً، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يجرّم عقوبة الإعدام في كل الظروف (فرنسا)؛

٤٢-٧١ وإقرار وقف لتنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

٤٣-٧١ وفي ضوء الموقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، اتخاذ التدابير الملائمة لكي تلغى (أوروغواي)؛

٤٤-٧١ والنظر في الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

٤٥-٧١ والإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

٤٦-٧١ وإلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة)؛

٤٧-٧١ وإلغاء عقوبة الإعدام، بصفة نهائية، من تشريعها الداخلي (الأرجنتين)؛

٤٨-٧١ وإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل و، في الوقت ذاته، إقرار وقف رسمي لتنفيذ الإعدام، حسبما حثت عليه قرارات الجمعية العامة الخاصة بذلك (هنغاريا)؛

٤٩-٧١ وزيادة تعزيز البرامج الرامية إلى منع الجريمة وضمان الأمان للمواطنين (الجزائر)؛

٥٠-٧١ والاضطلاع باستعراض شامل لظروف السجن لضمان معاملة المعتقلين بآدمية ووفقاً للمعايير الدولية (كندا)؛

٥١-٧١ واتخاذ الخطوات في سبيل التخفيف من درجة اكتظاظ السجن وتحسين ظروف المعتقلين (هنغاريا)؛

٥٢-٧١ والتخفيف من اكتظاظ السجن بتشجيع صدور أحكام بديلة للسجن عند الاقتضاء (كندا)؛

٥٣-٧١ وإعادة النظر في لوائح السجن لخطر التقليل من الطعام كشكل من أشكال العقاب (كندا)؛

٥٤-٧١ وضمان اعتقال الأحداث بمعزل عن البالغين، بلا استثناء (سلوفينيا)؛

٥٥-٧١ ورفع الحد الأدنى من سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول، وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

٥٦-٧١ واتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ نظام منفصل لقضاء شؤون الأحداث، والنظر في توفير مرافق احتجاز منعزلة في القضايا البسيطة حسب الاقتضاء (الولايات المتحدة)؛

٥٧-٧١ واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ نظام منفصل لقضاء شؤون الأحداث، والأخذ ببرامج لتدريب جميع الموظفين المتعاملين مع الأطفال في السجن (كندا)؛

٥٨-٧١ وتقوية إطار الحماية لحقوق الأطفال، لاسيما بواسطة تدابير ترمي إلى منع إيذاء الأطفال والاستغلال الجنسي لهم والعنف ضدهم؛ وإعادة النظر في نظام قضاء شؤون الأحداث بغية رفع سن المسؤولية الجنائية، وفقا للمعايير الدولية؛ ومواصلة جهودها لضمان عزل القاصرين عن البالغين في المرافق الاجتازية (المكسيك)؛

٥٩-٧١ وتعزيز سياستها من أجل الضمان الكامل لحقوق الطفل، مع الاعتناء بتنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، حسب قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١١ وقرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤ (البرازيل)؛

٦٠-٧١ وإيجاد آلية شكاوى مستقلة للأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة (سلوفاكيا)؛

٦١-٧١ وإلغاء الأحكام التي تأذن في تشريعها الداخلي بالعقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، ولاسيما في المحاجر والمدارس (فرنسا)؛

٦٢-٧١ واعتماد قانون يحظر العقاب البدني للأطفال في كافة مناحي الحياة (أوروغواي)؛

٦٣-٧١ وترقية البرامج الهادفة إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة (الجزائر)؛

٦٤-٧١ وتعديل القانون الجنائي لضمان الحماية المتساوية للبنين والبنات من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسيين، وأيضا لإزالة أحكام العقاب البدني من القوانين الحالية ولحظر استعمال العقاب البدني في المحاجر والمدارس (ألمانيا)؛

٦٥-٧١ واتخاذ وتنفيذ التدابير الضرورية لمنع الإساءات، أي المعاملة السيئة للأطفال وإيذاءهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، كما أشارت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل، ولضمان المحاكمة على تلك الإساءات كما يجب في نطاق إجراء قضائي رقيق بالطفل، بما في ذلك خطط إعادة إدماج الضحايا وإعادة تأهيلهم، بغض النظر عن جنسهم (سلوفاكيا)؛

- ٦٦-٧١ وتعديل أو تضييق القوانين السارية والموافقة على التدابير الضرورية لضمان الحماية الفعلية والعدالة للبين والبنات والمراهقين، لاسيما من وجهة النظر الجنسانية، ضد الاستغلال عموماً (أوروغواي)؛
- ٦٧-٧١ وتعديل القانون الجنائي ليشمل الحماية المتكافئة للبين والبنات من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسيين (الولايات المتحدة)؛
- ٦٨-٧١ وضمان الحماية المتساوية للبين والبنات من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسيين (النرويج)؛
- ٦٩-٧١ واتخاذ التدابير الضرورية للتوفيق بين قانونها الداخلي واتفاقية حقوق الطفل ولاعتماد أحكام في قانونها الجنائي تحمي الصبيان من الاستغلال الجنسي (فرنسا)؛
- ٧٠-٧١ وضمان الحماية المتساوية لحقوق الأطفال بمقتضى القانون الداخلي، مهما كان الجنس، والنظر في تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل (جنوب أفريقيا)؛
- ٧١-٧١ وتعزيز العمل الرامي إلى منع ومحاربة إساءة المعاملة والإيذاء، ومن ذلك الإيذاء الجنسي للأطفال، وأخذ توصيات لجنة حقوق الطفل في الحسبان (هولندا)؛
- ٧٢-٧١ والاستجابة فعلياً وبفعالية إلى الحاجة إلى وجود أحكام تقضي بالإلزام بالتبليغ عن جميع أشكال الإساءة وإلغاء تقادم الجرائم الجنسية (ملديف)؛
- ٧٣-٧١ والمشاركة الكاملة في وضع وتنفيذ الخطة الإستراتيجية الإقليمية لتنشئة طفولة خالية من الإساءة، المشار إليها في تقرير اليونسيف (كندا)؛
- ٧٤-٧١ وبخصوص التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اتخاذ الإجراءات لرفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول بموجب المعايير الدولية، والتقليل من العنف المتزلي، واتخاذ الإجراءات للتجاوب مع تلك المشاغل إن لم يجر التجاوب معها تماماً (غانا)؛
- ٧٥-٧١ وزيادة الجهود للحد من العنف المتزلي، والقيام بأمور منها تعزيز العمل من أجل مساعدة الضحايا، ومراعاة توصيات لجنة حقوق الطفل (هولندا)؛
- ٧٦-٧١ وزيادة الجهود للحد من العنف المتزلي، وضمان التدريب الملائم لموظفي الشرطة وغيرهم ممن يتعاملون مع حالات العنف المتزلي، واتخاذ تدابير لتحسيس الجمهور بالمسائل الجنسانية (النرويج)؛

- ٧٧-٧١ وبذل جهود متضافرة لمعالجة مسألة العنف المتزلي، لاسيما فيما يتعلق بمنعه (ألمانيا)؛
- ٧٨-٧١ واتخاذ تدابير ملائمة لتدريب موظفي الشرطة وغيرهم ممن يتعاملون مع مسألة العنف المتزلي (ألمانيا)؛
- ٧٩-٧١ واعتماد تشريع يضمن أن يكون الاتجار بالبشر محظوراً بموجب قانونها الجنائي (كندا)؛
- ٨٠-٧١ واتخاذ التدابير الضرورية لحظر بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض الدعارة أو الاستغلال في العمل، واعتماد سياسة ترمي إلى مواجهة مسألة الاتجار والاستغلال (الولايات المتحدة)؛
- ٨١-٧١ ومواءمة أحكام قانونها الداخلي، بشأن العقاب على الاتجار بالبشر ومنعه، مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها غرينادا (الأرجنتين)؛
- ٨٢-٧١ واعتماد تشريع للقضاء على التمييز المبني على الميل الجنسي، وإسقاط صفة الإجرام عن العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس المتراضين عليها (شيلي)؛
- ٨٣-٧١ وإسقاط صفة الإجرام عن العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس المتراضين عليها، والاضطلاع بتدابير تشريعية وإدارية تحظر التمييز القائم على الميل الجنسي، خاصة فيما يتعلق بالحصول على العمل والتعليم والسكن (إسبانيا)؛
- ٨٤-٧١ وإسقاط صفة الإجرام عن النشاط الجنسي فيما بين البالغين من نفس الجنس المتراضين عليه (هولندا)؛
- ٨٥-٧١ وإسقاط صفة الإجرام عن المثلية الجنسية بفسخ الحكم الجنائي الذي يحظر العلاقات بين البالغين من نفس الجنس المتراضين عليه، وتأييد إعلان الجمعية العامة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي (فرنسا)؛
- ٨٦-٧١ وإلغاء التشريع الذي يميز ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (أستراليا)؛
- ٨٧-٧١ وتعزيز البرامج الجارية الرامية إلى تحقيق التعليم الثانوي للجميع (كوبا)؛
- ٨٨-٧١ والاستمرار في تنفيذ البرامج الهادفة إلى تحقيق نظام وطني للرعاية الصحية يستجيب استجابة كافية لاحتياجات السكان (كوبا)؛

٧١-٨٩ ووضع سياسات وبرامج شاملة للتقليل من حدوث وفيات الأطفال والأمهات (ألمانيا)؛

٧١-٩٠ وبذل قصارى الجهود لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وطلب المساعدة التقنية والمالية من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة، ومنها منظمة الصحة العالمية، من أجل بلوغ هذا الهدف وتذليل هذه العقبة (الجمهورية العربية الليبية)؛

٧١-٩١ والعمل على وضع خطة للمساعدة التقنية لتدعيم سياساتها العمومية، وتقديم الخطة إلى الجهات المانحة ابتغاء دعمها (نيكاراغوا)؛

٧١-٩٢ والاستعانة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتيسير طلب غرينادا للمساعدة التقنية لكي تفي على خير وجه بالتزاماتها بالإبلاغ في إطار صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها (جامايكا).

تشكيلة الوفد

The delegation of Grenada was headed by the Minister for Foreign Affairs, The Honourable Peter David, and was composed of the following two members:

- Mr. Stephen Fletcher, Ambassador to the European Union, Brussels;
 - Mr. Adekunle Adebayo Olowu, Crown Counsel.
-